

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

قرار رقم {249} لسنة 2016

بشأن إجراءات الحصول على نموذج إقرار الذمة المالية

ونموذج بيانات الملزم بإقرار الذمة المالية وطريقة

تقديمهما

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

- بعد الاطلاع على القانون رقم {2} لسنة 2016 بشأن إنشاء

الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

- وعلى المرسوم رقم {300} لسنة 2016 في شأن إصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم {2} لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة

لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

يحصل المقر على نموذج "إقرار الذمة المالية" ونموذج "تسجيل بيانات

المقر" من خلال موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد على شبكة

المعلومات الدولية.

مادة (2)

يقوم المقر بملء نموذج "إقرار الذمة المالية" ونموذج "تسجيل بيانات

المقر" وطباعتهما والتوقيع عليهما مع إمكانية ملئهما آلياً.

مادة (3)

يستلم المقر المظروف الخاص بحفظ إقرار الذمة المالية من الموظف

المختص بالهيئة العامة لمكافحة الفساد في مقر الهيئة أو في الجهة التي

يتبعها المقر ويودع به الإقرار ويحكم غلقه.

مادة (4)

يقدم المقر المظروف ونموذج "تسجيل بيانات المقر" إلى الموظف

المختص في مقر الهيئة أو في الجهة التي يتبعها المقر حسب المواعيد

التي تحددها الهيئة.

مادة (5)

يتم استلام المظروف بموجب إيصال يسلمه الموظف المختص إلى المقر

مبيناً به تاريخه واسم وصفة من قام بالاستلام.

مادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى ذوي الشأن تنفيذ هذا

القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالإتابة

المستشار/ رياض حمود الهاجري

صدر في: 14 صفر 1438 هـ

الموافق: 14 نوفمبر 2016 م